لا يشاركه فيه احد من امته والثالث ان حكمه حكم المبين بلا خلاف فيما وما عداه
اى ما ذكر فى الاقسام الثلثه هو المتنازع فيه فنقول ان وصحت صفته
اى ما ذكر فى الاقسام الثلثه هو التنازع فيه فنقول ان وصحت صفته من وجوب او ندب او اباحه بنص وغيره من الادله والامارات فامته
مثله على المختار وهو قول ائمتنا عليهم السلام والجمهور وقال الكرخي وغيره
بنفيه مطلقا الا فيما خصه دليل وقيل امته مثله في العبادات
خاصه دون غيرها من الاداب ومحاسن العادات وهو قول ابي علي بن خلاد وقيل
حكم ما علمت صفته كمجهولها وفيه اى فى مجهول الصفه اربعه مذاهب الاول
الوجوب اى الحمل عليه فى حقه وحقنا وهو قول ابن سريج والاصطخري وابن
ابي هريره وابن خيران والحنابله وجماعة من المعتزله واختاره السكي والثاني
الندب وهو مروي عن الشافعي واختاره الجويني والثالث الاباحه وهو مذهب
مالك والرابع الوقف وهو اختيار جماعه من اصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي
وجماعه من المعتزله وعزاه صاحب الفصول الى ائمتنا عليهم السلام ولابن الحاجب
قول خامس وهو انه ان ظهر قصد القربه فالندب والا فالاباحه وهو قريب من مذهب
امامه لنا فى الاحتجاج على ان امته مثله فيما علم وجهه على الاطلاق ان السلف من
الصحابه كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته من غير تخصيص بباب دون باب
كتقبيل الحجر الاسود وقبلة الصائم ووجوب الغسل لالتقاء الختانين وغيرها من الوقائع
ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا احتج القائلون بوجوب مثل فعله صلى الله
عليه وعلى اله فى المجرد على الامه بوجوه منها قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله لصيغة الامر والامر ظاهر فى الوجوب ومعنى الاتباع الاتيان بمثل فعله
فيكون واجبا وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان معنى اتبعوه افعلوا
مثل فعله حتما كما ذكرتم بل معنى واتبعوه ونحوها مما يدل على الامر بالاتباع
اتباعا ما اتبعوه فى فعله على وجهه الذي فعله عليه من وجوب او ندب او اباحه
او اتبعوه فى قوله فقط بمعنى امتثلوا اوامره وانتهوا عن نواهيه او اتبعوه
فيهما اى فى القول والفعل على المعاني الثلثه لا بحمل فعل كما فعله اما اذا خصصنا
بالفعل او عممناه فيهما فلان الاتباع فى الفعل انما يحصل بعلم وجوبه ولا نزاع فيه
واما اذا خصصناه بالقول فلانه خارج عن محل النزاع ومنها قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه والامر ظاهر فى الوجوب وفعله من جملة ما اتانا فيكون الاخذ
به واجبا الجواب لا نسلم ان معنى ما اتاكم ما ذكرتم الجواب ان يكون معنى
اتاكم امركم بل هو السابق الى الفهم لمقابلة نهاكم فى قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
وفيه من علو المرتبه فى الفصاحه ما لا يخفى ومنها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر والمعنى من كان يرجو الله واليوم
الاخر فله في رسول الله اسوة حسنه وهو يستلزم عكس النقيض من ليس له اسوه فهو
لا يرجو الله فالتاسي واجب لا يجوز تركه لوجوب ملزومه وحرمة لازم نقيضه
والجواب ان الاية انما تقتضي المماثله بمعنى ان معنى التاسي ايقاع
الفعل مماثلا لفعله عليه السلام في الوجه فيتوقف اثبات الوجوب علينا على
العلم بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض وما ذكرتموه من الاحتجاج على وجوب
التاسي نقول بموجبه ولا يضرنا اذ معناه انه يجب علينا ان نفعل كفعله لو واجبا وان
نعتقد ندبيته او اباحته ان كان مندوبا او مباحا ومنها ان الصحابه لما اختلفوا
في وجوب الغسل عند الايلاج قدر الحشفه من غير انزال بعث عمر الى عائشه يسالها عن
ذلك فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاغتسلنا فاوجبوا
الغسل بمجرد فعله ولولا ان فعله واجب الاتباع لما اذعن المخالف ولما اجمع عليه
والجواب لا نسلم انهم اوجبوا الغسل بمجرد فعله بل انما لان قول عائشه
بيان لاية الجنابه وهي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون غسله بيانا
لكون التقاء الختانين جنابة ولا نزاع فى وجوب اتباع مثل هذا الفعل لكون المبين به
واجبا لقوله فاطهروا او لان قولها مفهم للوجوب بقرينة وهي انهم سالوا
عنه بعد الخلاف فيه الحكم فلولا اشعار الجواب بالوجوب لما تطابقا
احتج القائلون بندبيته مثل فعله المجرد فى حق
الامه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه ولا دلاله
في الايه الكريمه الا على الرجحان لا سيما الاباحه بوصف الاسوة بالحسنه
والاصل عدم الوجوب ويعضده قوله لكم لا عليكم فتعين الندب وهذا الاحتجاج
مردود بما تقدم فى الجواب على من احتج بالايه على الوجوب واحتج
القائلون باباحة مثل فعله المجرد بان الاصل فى الافعال كلها الاباحه
ورفع الحرج عن الفعل والترك الا ما دل دليل على نقيضه ولا دليل عليه بل دل الدليل
على عدمه وذلك لان انتفاء الحرمه والكراهه من فعله كالمعلوم فى جهته لان وقوع ذلك

Copyright © King Saud University